الائمة الاعلام الذين كل منهم امام يقتدى به ومساهلة اى تساهل اكثر مشايخ
هذا الزمان المتزيين بزى اولئك الاقدام حتى لا تغتر بزيهم ولا باقوالهم المخالفة احوالهم
لاحوالهم اما الخيام فانها كخيامهم وارى نساء الحي غير نسائها وقال الآخر كان لم يكن
بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر والله المستعان في كل الامور لان الامر
كله لله وعليه لا على غيره التكلان بضم التاء الفوقية بمعنى التوكل **الباب الثالث**
وهو خاتمة ابواب الكتاب في امور تظن بالبناء للمفعول انها من التقوى والورع
بسبب نوع مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينها وبينهما وبسبب ارتكاب
بعض الزهاد جهو زاهد في زماننا عليها وظن انهم لا يلبسون الا ما كان منها
وليست منها اى من التقوى والورع في شيء من الاشياء بل هي اى تلك الامور
بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذي عليه المعول ومعدودة عند اولى
التحقيق من الوسوسة والورع البارد والمتلبس بها متعرض لنظر الناس
ومواضعهم لمزيد التحقيق والتغير وتلك عدد كثير بالمثلثة ولكن اعظمها
انث باعتبار اسم الاشارة ثلاثة نبين اى نوضح كلا منها في فصل ليكون
الكلام خاصا به مقصورا عليه علاحدة بكسر المهملة الاولى وفتح الثانية انشاء
الله تعالى حادثة امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

الفصل الاول من الفصول الثلاثة في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله لا غيره التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا
خلق الطاعة او قدرتها في العبد اعلم ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيها
كثرة مثلث الكاف صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل من
التثليث في الطهارة وما يزول به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وفي
غسل الاشياء الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر شرعا نجسا لتوهم والاحتراز
عن استعماله في شيء ما وعن اصابته لبدنه او ثوبه لمجرد ذلك الوهم مع طهارته
في نفسه وترك بعض المهمات الدينية اى ما اهتم له منه ويعتني بامره بسبب الاشتغال
بها اى بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله كالتلاوة اى للقرآن والذكر باللفظ
لمولانا سبحانه والفكر اى التفكر في الآية والتذكر بل من ذلك الجماعة والصلوة
فربما تخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه اى ايقاعها فيه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء

للوضوء

للوضوء او للغسل لا يتوضأ من اناء غيره ولا يتوضأ غيره منه اى من ذلك الاناء و
منها سجادة بفتح المهملة واسناد السجود اليها مجاز اى تعيينها لا يصلي على غيرها ولا يصلي غيره
عليها مبالغة في الاحتياط لئلا يكون في رجل الغير نجس ومنها السؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس مع ان الاصل في كل الطهارة بلا امارة بفتح الهمزة
وتخفيف الميم علامة ظاهرة على نجاستها يسأل بسببها عن طهارة ذلك فهذا التعنت ولبس
لورع ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع فلا بد اى لا فراق لنا من اربعة انواع يجمع
ذلك كله **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة فيسأل عنها مع عدم ما يقتضي
خلافها والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه المصدران تنازعا الظرف بدعة
خبر كون وعطف عليها عطف بيان قوله لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة و
والاسوة ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اجعلهم
حال من النجوم او تاكيد له والتابعين والسلف الصالحين كاتباع التابعين ومن
بعدهم من اهل الخير ممن كان قريبا من زمن الهدى رحمهم الله تعالى وانهم اى المذكورين
كانوا على سعة بكسر ففتح اى وسع ورخصة بضم فسكون وبضم تابعه اتباعا اى
تخفيف وفتوى بها اى بالسعة والرخصة فيه اذا استفتى احد منهم فيه بل كانوا
على منع اى نهى عن التوغل بالمعجمة الامعان فيه وهو اى المقصود له النوع صنفان
لا غير **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون الاول بيانها اخرجه
ابو داود المرموز له بقوله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بينا الالف فيه
لكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستانفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا
خبره يصلي باصحابه كائنا في نعليه اى لابسا لهما اذ خلعهما من رجليه فوضعهما
عن يساره لما اطلع عليه فيهما بالوحي ما ذكره في الحديث وفي وضعهما عن يساره بيان
موضع النعل من المصلي فلما راى ذلك اصحابه القوا اى خلعوا نعالهم اتباعا
فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم وسال عن الحامل
لترتب عليه حكمه قالوا رأيناك اى ابصرناك حال كونك قد خلعت ولنا فيك
اسوة حسنة فخلعنا لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا انهم ليسوا في ذلك
مثله ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او للشك من الراوي اذى اى غير مانع
من صحتها والا لاستانفها وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله له نعليه فان
راى اى ابصر في نعليه قذرا او للشك من الراوي اذى فليمسح اى الذي راه فيها

Copyright King Saud University